الأمم المتحدة A/RES/56/148

Distr.: General 8 February 2002



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من حدول الأعمال

[Start1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و A/56/583

١٤٨/٥٦ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المورخ ١٦ كانسون الأول/ديسمسبر ١٩٩٦، و١٩٥٨ المورخ ١٦ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٧٢/٥٤ المورخ ١٧ كانسون الأول/ديسمبسر ١٩٩٨، و ١٧٢/٥٤ المورخ ١٧ كانسون الأول/ديسمبسر ١٩٩٨، و ١١/١٥٩، و ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك قراري لمحنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١١/٢٠٠٠، وإذ تحبط علما بقرار اللحنة ٢٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١١/٢٠٠٠، وإذ تحبط علما بقرار اللحنة ٢٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة رسميا بموجب قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٣ منه، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام^(٤)، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٩٩ /٢١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ^(٥)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ و ١٢٠/٥٠،

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاحتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

⁽٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

⁽٣) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف .

[.]E/CN.4/2001/50 (£)

⁽٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعـــي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثابي، الفرع ألف.

[.]Add.1 , A/56/207 (٦)

وإذ تعتر ف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد بحددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتــــم العمالمي لحقـــوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من حانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتشير عقبـات في وجــه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (^{٨)}، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (^{٥)}، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وحدول أعمال الموثل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (^{١٠)} واستعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من حانب واحد من آثار سلبية في بحال العلاقات الدولية والتحارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشعو ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من حانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤحرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من حانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميشاق الأمم المتحدة، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتحاوز الحدود الإقليمية، وتشير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام لشعوب وأفراد حاضعين لولاية دول أحرى بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية وذات طابع قسري تنفذ ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتثير عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الإنسان، وإذ توكد مجددا بصفة حاصة معاييره التي تعتبر التدابير القسرية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية (١١)،

⁽V) انظر (A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

⁽٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

⁽٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيحين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

⁽١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (١٠) تقرير ١٩٩٨)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

⁽١١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

- ١ عن جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من حانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٦) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؟
- تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق تدابير قسرية من
 جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لآثارها؟
- ٣ توفض التدايير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكالها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛
- قيب بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية
 لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؟
- و كد مجددا في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع
 بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
- حَفْ لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي مراعاة تامة في تأدية مهمتسها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآشار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؟
- ٧ تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في إطار اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته ومراعاةً لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؟
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يوحمه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكالها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورةا السابعة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛
- و تقور أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتما السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون
 "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

⁽۱۲) القرار ۲۱۷ ألف (د – ۳).